بالكلية فإن الشرع قد أباح للصبي والمجنون التصرف فيما حضر على غيرهما
ولا حرج عليهما فكيف يقال زال عنهما حكم الشرع وأحكام الشرع مبنية على
الأحوال لا على الأعيان هـ ونقله في البواقيت والعرض أي هو أحد الأقسام
المتقدمة قسمان أحدهما كفاية أي فرض كفاية يحمله من قام به كإنقاذ
الغريق وتجهيز الميت ونحو ذلك والآخر عين أي فرض عين على كل مكلف لا
يحمله أحد عن أحد كالصلوات الخمس ونحوها ويشمل بفتح الميم المندوب
بالمعنى السابق سنة بمعنى أنه يصدق عليها لا أن طلبها غير جازم
أيضا حال كونها بذين تثنية ذا اسم إشارة يعود على الكفاية والعين
فسنة العين كالوتر ونحوه وسنة الكفاية كالأذان والإقامة كما سيأتي
للناظم في مواضعه قال شر وشمول المندوب للسنة هل هو على معنى ترادفهما
وهو قول الجمهور أن المندوب والمستحب والتطوع والسنة ألفاظ مترادفة
أي أسماء لمسمى واحد وهو الفعل المطلوب طلبا غير جازم أو على أن المندوب
أعم فيصدق بالسنة وبغيرها وهو المتبادر من كلام الناظم وهو قول القاضي
حسين وغيره فعلى عدم ترادفها أن الفعل إن واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
فهو السنة وإن لم يواظب عليه بأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب وإن
لم يفعله وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع
والمندوب يشمل جميعها هـ

كتاب الطهارة

الكتاب بمعنى الباب وهو في اللغة فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل
إلى خارج ومن خارج إلى داخل وأما في الاصطلاح فهو اسم لجملة من العلم
مشتملة على فصول ومسائل غالبا والطهارة في اللغة النزاهة والنظافة
وفي الاصطلاح إزالة النجاسة أو ما في معناها بالماء أو ما في معناه قاله

المازري

المازري أي لأن الطهارة بمعنى التطهير واعترضه ابن عرفة بأن قوله
ذلك إنما يتناول التطهير والطهارة غير التطهير لثبوتها بدونه
فيما لم يتنجس أصلا وفي الطهر بعد الإزالة والمعول عليه في حد الطهارة
ما قاله ابن عرفة من أنها صفة حكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة
به أو فيه أو له فالأوليان من خبث والأخير من حدث والطهورية توجب له
كونه بحيث يصير المزال به النجاسة طاهرا والتطهير إزالة النجاسة
أو رفع مانع الصلاة بحدث أو خبث ثلاثة ذكرها ابن عرفة ولما
كانت الطهارة شرط الصلاة وهي إنما تكون بالماء الإجماعا فأفرده هو
كالآلة لها فقدم الكلام عليها فقال فصل وهو لغة
القطع يؤتى به للمغايرة بين ما قبله وما بعده واصطلاحا قطع بحث
سابق عن بحث لاحق وتحصل الطهارة الحدثية والخبثية بما أصله
المرو ويقرأ بالفتح للوزن من التغيير بشيء يتعلق بقوله سلم أي أن
الطهارة تحصل بالماء الذي سلم من التغيير في أحد أوصافه الثلاثة الطعم
واللون والريح بشيء مما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس وهو المسمى عند
الفقهاء بالمطلق قال الشيخ خليل في مختصره وهو ما صدق عليه اسم
ماء بلا قيد وهو والطهور مترادفان كما هو ظاهر كلام الناظم وغيره
وقيل إن الطهور أخص وهو ظاهر صنيع ابن الحاجب فانظره ثم هذا إنما
يشترط في رفع الحدث وحكم الخبث وأما عين النجاسة فتزول بالمطلق
وغيره قال في الرسالة وماء السماء وماء الآبار وماء العيون وماء البحر
طاهر مطهر للنجاسات هـ ويدخل في ذلك الماء الذي نبع من بين أصابعه
الشريفة صلى الله عليه وسلم وقد غلب في ماء الآبار ماء بئر زمزم فلا حاجة إلى